صفة

وضوء وصلاة النبي

صلى الله عليه وسلم

عبدالله بن عبد الحميد الأثري

مصدر هذه المادة :







صفة وضوء وصلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلَّم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه ومن والاه إلى يوم الدين.

أما بعد: فقد كانت الصلاة قرة عين النبي ﷺ وراحة نفسه؛ فهكذا علمها أصحابه ﷺ، ففهموا فضل الصلاة؛ وحسنت أخلاقهم، ولذا كانوا هم السادة والقادة. فما بال الناس اليوم قد استهانوا بالصلاة؛ فرفع الخشوع، وأظلمت القلوب، وبحثوا عن الأسباب في كل شيء إلا في صلاتهم؛ فإن إصلاح النفوس يبدأ من العقيدة والصلاة، ولا نشك بأن الصلاة الصحيحة الخاشعة من أبرز الأسباب المؤدية لنصر الأمة.

فلنراجع صلاتنا ولنقارنها بصلاة النبي ﷺ وأصحابه؛ فإنها طريق تغيير النفوس إلى الأسمى، وسبيل الفلاح، والنجاة في الدارين.

ومن هذا المنطلق عمدت إلى كتابة هذه الرسالة الموجزة في صفة وضوء وصلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم، وأردت تقديمها إلى كل مسلم ومسلمة، وليجتهد كل من يطلع عليها في التأسي به ﷺ؛ وذلك لقوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» [رواه البخاري]. وبشر النبي ﷺ من صلاها كصلاته أن له عند الله عهدًا أن يدخله الجنة، قال ﷺ: «**خمس صلوات كتبهن الله على العباد، من جاء بهنَّ لم يضيع منهن شيئًا استخفافًا بحقهن، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة..**» [صحيح: النسائي]. وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١]، ولقد حاولت أن أجمع فيها ما صح دليله،

وبعبارة سهلة وميسرة، وقريبة من مدارك عامة الناس؛ حتى لا يعلو فهمها على أحد، وأعرض عن ذكر كل الأدلة؛ لما فيها من إطالة تتنافى مع هذا الموجز، والله الموفق.

صفة وضوء النبي ﷺ

قال ﷺ: «**مَن توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه**». [رواه مسلم].

* **الوضوء:** هو استعمال ماء طهور على أعضاء مخصوصة قد شرعها الله تعالى ووضحها لنا رسول الله ﷺ.

* **فضل الوضوء:** قال ﷺ: «**ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات! إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد**» [رواه مسلم].

* **النية:** وهي عمل قلبي محض، لا دخل للسان فيه، والتلفظ بها غير مشروع لعدم ورود الدليل عليه.

* **التسمية:** قال ﷺ: «**لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**» [صحيح: الترمذي]، فإذا نسي فيسمي حين يذكر.

* **السواك:** قال ﷺ: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء**» [صحيح: الترمذي].

* غسل الكفين ثلاثًا: عن حمران أن عثمان دعا بوضوء فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا. [متفق عليه].

* المضمضة والاستنشاق والاستنثار: المضمضة هي: غسل الفم وتحريك الماء فيه، أما الاستنشاق فهو: إيصال الماء إلى داخل الأنف

وجذبه بالنفس، ويكون باليد اليمنى، والاستنشار: أي إخراج الماء من الأنف بعد استنشاقه، ويكون باليد اليسرى، ويستحب أن يكون ثلاث مرات، لصحته عن النبي ﷺ.

* الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة: عن عبد الله بن يزيد الأنصاري قال: قيل له: توضأ لنا وضوء رسول الله ﷺ، فدعا بإناء ... حتى قوله: «فمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثًا..» [رواه الشيخان].

* غسل الوجه: وهو من منبت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين، وما بين الأذنين ثلاث مرات، مع مراعاة وصول الماء إلى جميع أنحاء الوجه.

* تخليل اللحية: من حديث عثمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «كان يخلل لحيته» [صحيح: الترمذي].

* غسل اليدين إلى المرفقين: «كان النبي ﷺ يغسل يده اليمنى إلى المرفقين ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك» [من حديث عثمان رضي الله عنه المتفق عليه].

* الجمع بين الرأس والأذنين: قال عبد الله بن زيد:

«إن النبي ﷺ مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر؛ بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردَّهما إلى المكان الذي بدأ منه» [متفق عليه]، وكان ﷺ يمسح رأسه وأذنيه مرة واحدة وبماء واحد.

* غسل الرجلين إلى الكعبين: كان ﷺ يغسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك، مع تخليل ما بين أصابع الرجلين بأصبع الخنصر. [كما في سنن أبي داود].

* الدلك: هو إمرار اليد على العضو «اليدين والرجلين» بعد أو قبل الماء.

* الموالاة: أي تتابع غسل الأعضاء بعضها إثر بعض.

* التيامن: أي البدء بغسل اليمين ثم اليسار في اليدين والرجلين.

* الترتيب: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

* الدعاء بعد الوضوء: قال ﷺ: «**ما منكم أحدٌ يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، إلاَّ فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء**». [رواه مسلم]. أو يقول: «**اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين**» [صحيح: الترمذي].

واعلم أخي المسلم: ليس هناك دعاء شرعي أثناء غسل أعضاء الوضوء، و لم يصح عن النبي ﷺ شيء من ذلك.

* صلاة ركعتين بعد الوضوء: قال ﷺ: «**من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه وجبت له الجنة**» [صحيح: أبو داود].

* عدم الإسراف: ومن السنة الاقتصاد في الماء. وقد ورد الوضوء عن النبي ﷺ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثًا ثلاثًا. [رواه البخاري].

نواقض الوضوء

* أكل لحم الجزور: لأن رجلاً سأل رسول الله ﷺ قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «**نعم توضأ من لحوم الإبل**». [رواه مسلم].

* مس الفرج بدون حائل: قال ﷺ: «**إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ**». [صحيح: الترمذي].

* ما خرج من السبيلين: قال ﷺ: «**لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**» [رواه مسلم].

* النوم العميق: قال ﷺ: «**من نام فليتوضأ**» [صحيح: أبو داود].

وأخيرًا: توضأ أخي المسلم كما توضأ رسول الله ﷺ فأحسن الوضوء؛ حتى يكتب الله لك الثواب الكامل.

صفة صلاة النبي ﷺ

قال ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**». [رواه البخاري].

الصلاة: هي عبادة مخصوصة بفرائض وسنن، ذات ركوع وسجود وقيام واستقبال للقبلة، ولها شروط وأركان وواجبات وسنن، وهي عمود الدين الذي لا يقوم الدين إلاَّ به، وأول ما أوجبه الله من العبادات، وأعظم فريضة بدنية قد شرعها الله ووضحها رسول الله ﷺ، تبدأ بالتكبير وتنتهي بالتسليم.

أخي المسلم: قبل أن تبدأ بالصلاة اعلم أنك تقبل على الله بعملك هذا؛ فأحسن صلاتك واخشع فيها، وحاول قدر ما تستطيع أن تصلي كما صلى رسول الله ﷺ؛ حتى تدخل الجنة بإذن الله.

* النية: لابد للمسلم أن يقصد بقلبه الصلاة التي يصليها دون

التلفظ بها باللسان، لكون النبي ﷺ لم ينطق بالنية ولا أصحابه رضي الله عنهم.

* استقبال القبلة: يتوجه المصلي إلى الكعبة قائمًا أينما كان بجميع بدنه.

* تكبيرة الإحرام: كان النبي ﷺ يستفتح الصلاة بقول: «الله أكبر» وكان يرفع يديه قرب منكبيه أو أذنيه، وكلاهما ثابت عنه ﷺ. [كما في البخاري].

* وضع اليدين: كان ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى فوق صدره عقب التكبير، [كما في سنن أبي داود].

* النظر إلى موضع السجود: «كان ﷺ إذا صلى طأطأ رأسه ورمى ببصره نحو الأرض» [صحيح رواه البيهقي والحاكم]؛ أي موضع سجوده، ونهى عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة، وقال: «**لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لتخطفن أبصارهم**». [رواه البخاري ومسلم].

* دعاء الاستفتاح: كان ﷺ يستفتح صلاته بأدعية كثيرة ثابتة في السنة أشهرها: «**سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك**» [صحيح: أبو داود].

* القراءة: كان ﷺ يستعيذ بالله فيقول: «**أعوذ بالله من الشيطان الرجيم**». وكان يزيد أحيانًا: «**من همزه ونفخه ونفثه**». [كما في سنن أبي داود]، ثم يقرأ «**بسم الله الرحمن الرحيم**». ولا يجهر بها [كما في البخاري]، ثم يقرأ الفاتحة – وهي ركن لا تصح الصلاة إلا بها، وقراءتها واجبة في السرية والجهرية وفي كل ركعة؛ لأن النبي ﷺ قال: «**من لم يقرأ بأم الكتاب فصلاته خداج**»؛ أي ناقصة، وكان يقرؤها آية آية [كما في سنن أبي داود]، وإذا انتهى

منها قال: آمين. ويجهر بها ويمد بها صوته، ويسن أن يقرأ بعد الفاتحة شيئًا من القرآن، وكان ﷺ يطيل القراءة أحيانًا ويقصرها أحيانًا.

* الركوع: كان ﷺ إذا فرغ من القراءة سكت سكتة لطيفة بقدر ما يُردُّ إليه نفسه، ثم يرفع يديه حذو منكبيه كما في تكبيرة الإحرام، وكبر وركع، وكان يضع كفيه على ركبتيه، ويفرج بين أصابعه، وكان يباعد مرفقه عن جنبيه ويمد ظهره ويبسط رأسه حتى يطمئن، ولو صب عليه الماء لاستقر. [كما رواه البخاري]، ويقول: «**سبحان ربي العظيم**». ثلاث مرات أو أكثر، أو غيره من الأدعية الثابتة عنه ﷺ. ولا تجوز قراءة القرآن في الركوع والسجود [كما رواه مسلم].

* الرفع من الركوع: كان ﷺ إذا رفع صلبه من الركوع يقول: «سمع الله لمن حمده». ثم يقوم معتدلاً مع رفع يديه ويقول: «ربنا ولك الحمد»، وكان يزيد مرات ويقول: «حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، مباركًا عليه، كما يحب ربنا ويرضى» [رواه البخاري]. ثم يهوي ساجدًا مع التكبير مقدمًا يديه قبيل ركبتيه؛ [كما رواه ابن خزيمة في صحيحه، والدارقطني، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي]. أو العكس: يقدم ركبتيه قبل يديه، وكلاهما وردتا في السنة.

* السجود: كان ﷺ إذا سجد يضم أصابعه ويوجهها إلى القبلة، ويجعل كفيه حذو منكبيه، ويرفع ذراعيه عن الأرض، ويمكن أنفه وجبهته من الأرض، ويرص عقبيه، ويقول: «**سبحان ربي الأعلى**». ثلاث مرات أو أكثر، ويستحب أيضًا أن يكثر الدعاء فإنه مظنة الإجابة.

* **الاستراحة بين السجدتين:** كان ﷺ إذا رفع رأسه من السجدة الأولى كبر ثم جلس مطمئنًا حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ويفرش رجله اليسرى فيقعد عليها وينصب رجله اليمنى، ويقول في هذه الجلسة: «**اللهم اغفر لي، وارحمني، واجبرني، وارفعني، واهدني، وعافني، وارزقني**». [صحيح: أبو داود]، أو قال: «**رب اغفر لي، رب اغفر لي**». [حسن: ابن ماجه].

* السجدة الثانية: كان ﷺ يكبر ويسجد الثانية، ويصنع فيها ما صنع في السجدة الأولى.

* جلسة الاستراحة: كان صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس جلسة قصيرة وتسمى «جلسة الاستراحة»، وهي قبل النهوض للركعة الثانية، أو للركعة الرابعة في الرباعية. [كما ورد في البخاري].

* النهوض إلى الركعة الثانية: كان ﷺ إذا نهض إلى الركعة الثانية ينهض معتمدًا على يديه [كما في البخاري]، وورد العكس أيضًا، ويصنع في هذه الركعة كما في الركعة الأولى، إلا أنه لا يقرأ دعاء الاستفتاح.

* التشهد الأول: كان ﷺ إذا فرغ من الركعة الثانية جلس للتشهد ويجلس مفترشًا أي: يفرش رجله اليسرى ويقعد عليها، وينصب رجله اليمنى، ويقبض أصابع كفه اليمنى كلها، ويضع إبهامه على إصبعه الوسطى، ويشير بالسبابة إلى القبلة، ويحركها من أول التشهد إلى آخره، ويرمي ببصره إليها [كما ورد في سنن أبي داود]، أو يحركها في أثناء الدعاء، وكلها وردت في السنة، ويبسط كفه اليسرى على فخذه أو ركبته اليسرى ويقرأ: «**التحيات لله،**

والصلوات الطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله». [رواه البخاري].

* القيام للركعة الثالثة والرابعة: كان ﷺ إذا فرغ من التشهد الأول كبر وهو جالسٌ، ويرفع يديه أحيانًا، ثم ينهض للركعة الثالثة معتمدًا على كفيه في القيام، ويقرأ الفاتحة، وكذلك يفعل بالرابعة.

* التشهد الأخير: وهو كالتشهد الأول، ولكن يجلس متوركًا؛ أي يجعل قدمه اليسرى تحت ساقه اليمنى، وينصب قدمه اليمنى، ويقرأ الصلاة الإبراهيمية: «**اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيدٌ**». [رواه البخاري]. وكان ﷺ بعد الصلاة على النبي يتعوذ من أربع فيقول: «**اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال**». [رواه البخاري ومسلم]، ثم يدعو لنفسه بما بدا له.

* التسليم: كان ﷺ يسلم عن يمينه قائلاً: «**السلام عليكم ورحمة الله**». وعن يساره مثل ذلك، حتى يُرى بياض خديه، وكان يزيد أحيانًا في التسليمة الأولى: «**وبركاته**». وكان يسلم تسليمة واحدة أحيانًا. [كما في صحيح مسلم].

* مكروهات الصلاة: الالتفات بالرأس أو بالبصر، والعبث والحركة لغير حاجة، ويكره استصحاب ما يشغل؛ كالشيء الثقيل والملون بما يلفت النظر، ويكره التخصر؛ وهو وضع اليد على

الحاضرة.

* مبطلات الصلاة: تبطل الصلاة بالكلام عمدًا ولو كان يسيرًا، وكذلك بالانحراف عن القبلة بجميع البدن، وأيضًا بخروج الريح من دبره، وبجميع ما يوجب الوضوء أو الغسل، وكذلك الحركات الكثيرة المتوالية لغير ضرورة، وبالضحك وإن كان يسيرًا، وتبطل الصلاة إذا زاد فيها ركوعًا أو سجودًا أو قيامًا أو قعودًا متعمدًا ذلك، وتبطل أيضًا بمسابقة الإمام عمدًا.

تنبيه: اعلم أن صلاة المرأة كصلاة الرجل لعموم الخطاب في ذلك، ولقوله ﷺ: «**إنما النساء شقائق الرجال**» [صحيح: أبو داود]، ولم يرد دليل صحيح في التفريق، أما ما ورد في التفريق بين صلاتي الرجل والمرأة فكله ضعيف كما بينه المحققون من أهل الحديث.

وأخيرًا: هذا ما تيسر لنا من عرض سنة النبي ﷺ في وضوئه وصلاته؛ حتى تكون واضحة لديك ماثلة في ذهنك، كأنك تراها بعينيك – إن شاء الله، فإذا أنت فعلت قريبًا مما وصفناه لك من فعله ﷺ فإني أرجو من الله تعالى أن يتقبل منك صلاتك، وسائر أعمالك الصالحة؛ لأنك بذلك تكون قد حققت فعلاً قول النبي ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**». وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

* * * *